

الدر المختار

أداه متى وجد ولم يبرأ بهلاك العبد وعق الزيلعي وغيره بأنه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند أبي حنيفة اهـ .

ومفاده أن الأصل عنده الفداء لا الدفع .

وأفاد شارح المجمع في تعليل الإمام أن الواجب أحدهما وأنه متى اختار أحدهما تعين

لكنه قدم أن الدفع هو الأصل وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه (فإن فداه فجنى بعده فهي

كالأولى) حكما (فإن جنى جنايتين دفعه بهما إلى وليهما أو فداه بأرشمها وإن وهبه) أو

أعتقه أو دبره أو استولدها المولى (أو باعه غير عالم بها) بالجناية (ضمن الأقل من

قيمته و) الأقل (من الأرش وإن علم بها غرم الأرش) فقط إجماعا (كبيعه) عالما بها (

وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل) العبد ذلك